مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.18

حديث(الرخصة والعزيمة)
جمع ودراسة

م. د عدنان علي عبد المرعاوي
المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار
dl4598994@gmail.com

مستخلص:

إنّ هذا الحديث رواه الإمام أحمد وغيره في ذكر الرخصة والعزيمة، وفي سنده (الدراوردي) وقد أختلف في روايته حتى أوهم الإضطراب، ولكن جاءت متابعات أزالت هذا الإضطراب ورفعت الإلتباس، وبالتالي فإنّ الحديث تصح نسبته الى النبي ﷺ.

وفيه دليل واضح، وبرهان بيّن أنّ هذه الأمة أمة مرحومة، رفع الله (عز وجل) عنها ألإصر والأغلال التي كانت على الأمم التي سبقت أمة الحبيب ﷺ، فعلى المسلم أن يحرص على الأمور التي يحبها الله ﷻ ويعمل بها، ومن جملة هذه الأمور الأخذ بالرخصة في موضعها والعمل بها، وعدم التنطع وتكليف النفس مالايطاق، فإنّ هذا مخالف لمعنى الحنيفية السمحة التي جاء بها رسول الله ﷺ.

الكلمات الإفتتاحية: الرخصة، العزيمة، الشواهد، المتابعات.

(Hadith of Permission and Determination)
Collection and Study

Asst. Prof. Dr. Adnan Ali Abdul-Mur'awi
General Directorate of Education in Al-Anbar Governorate
Phone Number: 07904324141

Abstract :

This hadith was narrated by Imam Ahmad and others, discussing the dispensation and obligation. Its chain of transmission includes al-Darawardi. Its narrations have been subject to disagreement, to the point of creating confusion. However, corroborating evidence has cleared up this confusion and removed any ambiguity. Consequently, the hadith can be authentically attributed to the Prophet (peace and blessings be upon him).

It contains clear evidence and clear proof that this nation is a nation that has been shown mercy. God Almighty has lifted from it the burdens and shackles that were imposed on the nations that preceded the nation of the Beloved (peace and blessings be upon him). Muslims must strive to do the things that God Almighty loves and act upon them. Among these things is taking the dispensation into account and acting upon it, and avoiding extremism and imposing unbearable burdens on oneself, as this contradicts the meaning of the tolerant Hanafi school of thought that the Messenger of God (peace and blessings be upon him) brought.

Keywords: Dispensation, Obligation, Evidence, Corroborations .

المقدمة

الحمد لله واهب النعم، وكاشف النقم، ورافع شأن أهل العلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين مبدد الظُلَم، وإخوانه من المرسلين أولي العزم، وآله وأصحابه الذين عملوا بالرخصة والعزيمة كل في موضعه من غير جور ولا ظلم.

أما بعد

إنَ دراسة حديث ما من أحاديث النبي ﷺ وبيان المراد منه، من الأمور التي لابد منها لتقريب فهما وتسهيل العمل بها للأمة، ومن جملة الأحاديث التي لابد من شرحها وتحليلها الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في بيان الرخصة والعزيمة.

وعملي فيه قائم على جمع طرق الحديث ودراستها، ودراسة متن الحديث، ثم ترجمت لرجال الإسناد، ثم ذكرت شواهد ومتابعات للحديث، وذكرت خلاصة بينت فيها الحكم على الحديث، وذكرت أهم الفوائد المستفادة من الحديث.

وهذا هو جهد المقل فإن كان صوابا فمن الله ﷻ، وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ﷻ، ورسوله ﷺ منه براء.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين، وقد اشتمل المبحث الأول أربعة مطالب.

أما المبحث الثاني فقد اشتمل على مطلبين.

المبحث الأول: دراسة الحديث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة رجال السند.

المطلب الثالث: الشواهد والمتابعات.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: دراسة المتن وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرخصة والعزيمة.

المطلب الثاني: الفوائد المستنبطة من الحديث.

المطلب الثالث: المعنى العام للحديث.

مشكلة البحث:

إنّ مشكلة البحث تكمن في رفع الإلتباس الحاصل في رواية (الدراوردي) التي أوهمت الاضطراب، فذكرت متابعات للدراوردي أزالت الإلتباس ورفت الاضطراب.

وكذا بيان المراد بالرخصة التي حثّ الشرع على الأخذ بها وأنّها مستندة لما تقرره الشريعة، وليس المراد بالأخذ بالرخص إتباع الهوى كما قد يتوهم البعض، فإنّ الواجب على الإنسان أن يحفظ دينه، وأن يعمل على إبراء ذمته، فلا يتبع إلا ما جاء به الدليل من كتاب الله «تعالى»، وسنة نبيه ﷺ، وإن كان يجهل الحكم فإنّه يسأل العلماء أهل الذكر ممن يوثق بعلمهم وفتواهم، ولا يكثر من سؤال أهل العلم في المسألة الواحدة فيتبع الأسهل له وما يوافق هواه، بحجة أنّ هذا من الرخص المأذون فيها، استدلالا بالفهم المعوج لهذا الحديث، فإنّ هذا دليل على التكاسل والإهمال لأمور الدين.

منهجية البحث:

إتبعت في البحث المنهج الإستقرائي للحديث فجمعت طرقه ودرستها كما سيأتي في طيّات هذا البحث، حيث ذكرت الحديث، وخرجته، وحكمت عليه مستعينا بأقوال العلماء، وشرحت ألفاظه، ثم ذكرت أهم الفوائد المستنبطة من الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت من جمع طرق هذا الحديث ودراستها دراسة مستقلة كما في هذا البحث، أما

شرح الحديث وبيان معناه فلم تخل عنه كتب الشريعة؛ ولهذا عقدت العزم مستعينا بالله ﷻ في دراسة هذا الحديث.

متن الحديث

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

المبحث الأول
(دراسة الإسناد والحكم عليه)

وفيه:

المطلب الأول: تخريج الحديث:

الطريق الأول: أخرجه أحمد[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي[4]، وابن الأعرابي[5] من طريق: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «رضي الله عنهما» مرفوعاً.

وأخرجه أحمد[6] بهذا الإسناد، بإسقاط حرب بن قيس.

المطلب الثاني: ترجمة رجال السند:

1- **عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.**

مختلف فيه: أورده ابن حبان في الثقات.[7]، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول: «عبد العزيز الدراوردى سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ».[8]

وقال **ابن معين**: «عبد العزيز الدراوردى صالح ليس به بأس.[9] وقال **الذهبي**: «صدوق من علماء المدينة».[10] وقال **الحافظ ابن حجر**: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.[11]

2- **عمارة بن غزية.**

وثقه **الامام احمد، و أبو زرعة**[12]. واورده **ابن حبان** في الثقات[13].

وقال الحافظ **ابن حجر**: «لا بأس به»، وروايته عن أنس مرسلة.[14]

3- **حرب بن قيس.**

قال البخاري، عن عمارة بن غزية: حرب كان رضي [15]. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا[16]. وذكره ابن حبان ذكره في الثقات[17].

4- **نافع مولى عبد الله بن عُمَر بن الخطاب،** روى له الأئمة الستة.

فعدالته مشهورة فهو من رجال سلسلة الذهب.

قال **البخاري**: « أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عُمَر.[18]

---

(1) مسند الإمام أحمد بأحكام الارنأووط ، 45/ 9، رقم: 5866.
(2) صحيح ابن خزيمه،259/ 3، رقم: 2027.
(3) صحيح ابن حبان،451/ 6، رقم:2742.
(4) سنن البيهقي 140/ 3 ، رقم: (5500).
(5) معجم ابن الأعرابي، 187/ 5.
(6) مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط، 46/ 9، رقم: 5873.
(7) الثقات ، لابن حبان، 36/ 6.
(8) الجرح والتعديل، لابن ابي حاتم، 274/ 12.
(9) المصدر السابق، 274/ 12.
(10) ميزان الاعتدال، للذهبي، 435/ 4.
(11) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، 105/ 2
(12) الجرح والتعديل، لابن ابي حاتم، 14/ 14.
(13) الثقات، لابن حبان، 78/ 4.
(14) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، 209/ 2.
(15) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر، (1 / 439).
(16) تحفة التحصيل في المراسيل، لأبي زرعة العراقي، (1 / 78).
(17) الثقات، لابن حبان، 69/ 5.
(18) تهذيب الكمال، للمزي، 298/ 29.

الطريق الثاني: أخرجه الطبراني[1] من طريق: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. **فذكره.**

ورجال الإسناد قد سبقت ترجمتهم إلا (**موسى ابن عقبة**) وهو ثقة. قال الحافظ ابن حجر: «ثقة فقيه، إمام في المغازي»[2].

فمن خلال الجمع لطرق هذا الحديث يتبين أنّ الدراوردي اضطرب في إسناد هذا الحديث على وجوه هي:

1- تارة يرويه عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

2- وتارة يرويه عن عمارة، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. بإسقاط (حرب بن قيس) .

3- وتارة يرويه عن موسى بن عقبة بدل عمارة بن غزية به. وهذا من حيث الظاهر اضطراب واضح، ولكن يمكن رفع الإضطراب بالمتابعة التي أخرجها ابن الأعرابي: من طريق: «يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به»[3].

فهنا تابع (يحيى بن أيوب) الدراوردي في الرواية عن عمارة بن غزية.

و (يحيى بن أيوب) قال عنه ابو حاتم: محل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به[4]. وقال **أحمد بن حنبل**: كان سيئ الحفظ، وكان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم في حفظه[5].

وقال **يحيى بن معين**: يحيى بن أيوب ثقة ثقة عابد[6] **وقال ابن عدي**: وهو عندي صدوق لا بأس به [7] وقال **الذهبي**: أحد العلماء[8]. وقال **الحافظ ابن حجر**: صدوق ربما أخطأ[9].

والذي يترجح للباحث أنّ (**يحيى بن أيوب**) لا يخرج عن دائرة الصدق. ومن كان هذا حاله فإنّه يصلح أن يكون متابعا للدراوردي وبهذا يزول الإضطراب في الحديث ويرتفع.

وكذا بما أخرجه ابن خزيمه قال: «حَدَّثَنَا سَعدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، وَزَعَمَ عُمَارَةُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ».[10]

ترجمة رجال السند

أ- سعد بن عبدالله.

قال ابو حاتم صدوق[11]. وثقه الحافظ ابن حجر[12].

---

(1) المعجم الأوسط للطبراني 5/ 275، برقم: 5302.
(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص: 983.
(3) معجم ابن الأعرابي، 187/ 5.
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (9 / 127)
(5) المصدر نفسه (9 / 127).
(6) إكمال تهذيب الكمال: (12 / 287)
(7) الكامل في الضعفاء، لابن عدي ، (9 / 54)
(8) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، (4 / 473)
(9) تقريب التهذيب ، لابن حجر ص: 1049.
(10) المسند للإمام أحمد، (108/ 2 ، رقم 5866) ، صحيح ابن خزيمه، 259/ 3، رقم ،2027 مسند البزار، (469/ 1 ، رقم 988) ، المعجم الأوسط، للطبراني، (275/ 5 ، رقم 5302) ، وقال الهيثمى (162/ 3) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن، والقضاعى، (151/ 2 ، رقم 1078) .
(11) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (4 / 92).
(12) تهذيب التهذيب، لابن حجر، 211/ 4

ب- عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري.

قال عنه أبو زرعة: «ثقة، وقال أبو حاتم صدوق».[1]

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئا[2].

ج- بكر بن مضر وثقه ابن أبي حاتم[3]، وقال الإمام احمد: «ثقة ليس به بأس[4]، وقال الحافظ: ثقة ثبت»[5].

وبقية رجال السند سبقت ترجمتهم اعلاه.

الحكم على الحديث

الحديث من هذا الطريق لاينزل عن رتبة الحسن لذاته؛ وذلك للخلاف في **عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري**. والأقرب إلى الصواب أنّه لا ينزل عن رتبة الصدوق كما قال الحافظ ابن حجر. والله أعلم. وهذه أيضا متابعة جيدة، فقد تابع (بكر بن مضر) الدراوردي في الرواية عن عمارة بن غزية.

والحديث ورد أيضا موقوفا على ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة[6] من طريق: تميم بن سلمة، عن ابن عمر قال: **إن الله يحب أن تؤتى مياسره، كما يحب أن تؤتى عزائمه.**

(تميم بن سلمة) قال عنه يحيى بن معين : ثقة[7]. وقال ابن حجر: ثقة[8].

(1) الجرح والتعديل، لابن ابي حاتم، 107/ 4.
(2) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص: 520.
(3) الجرح والتعديل،لابن ابي حاتم، 394/ 10.
(4) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، 180/ 2.
(5) تقريب التهذيب، لابن حجر ص: 134.
(6) مصنف ابن أبي شيبة 13/ 476) رقم: 27003.
(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم،(2 / 441)
(8) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص: 182.

المطلب الثالث: المتابعات، والشواهد لهذا الحديث:

المتابعات:

هذا الحديث له متابعات سبق ذكرها، وأيضا له شواهد قبل أن أذكرها لا بد لي من تبيين المراد بالمتابعات والشواهد على وجه الإختصار لضيق المقام.

المتابع: ويسمى التابع. لغة: «اسم فاعل من تبعت الشي تبوعا سرت في أثره»[9].

اصطلاحا: عرفه الحافظ العراقي: «الإعتبار سبرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل عن شيخه فإن يكن شُورك من معتبر به فتابع [10]

فعلى هذا يكون المتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه راويه رواة الحديث الفرد لفظا، ومعنى، مع الإتحاد في الصحابي.

فينبغي هنا أن تكون المشاركة في الصحابي نفسه الذي روى الحديث حتى يُسمى متابعا، وإلا فلا.

وليس كل متابعة يتقوى بها الحديث فلا بد للمتابع أن لا يكون شديد الضعف.

وقد بين الشيخ **نور الدين عتر** (رحمه الله) أنّ العلماء لم يعتمدوا على من اشتد ضعفه حتى في المتابعات، وإنّما تساهلوا في تخريج أحاديث من ضعفه يسير فقال: «لكن المحدثين لم يفرطوا في هذا التساهل بل تحرزوا فلم يعتدوا بكل أحد من الضعفاء في المتابعات والشواهد بل اشترطوا فيه ألّا يكون قد اشتد ضعفه، وفقا لما سبق في مراتب الجرح والتعديل من بيان المراتب التي يعتبر بها والتي لا يعتبر بها»[11].

(9) لسان العرب، لابن منظور، مادة تبع: 27/ 8.
(10) ألفية الحافظ العراقي، 15/ 1.
(11) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر

الشواهد لهذا الحديث:

قبل أن أذكر الشواهد لهذا الحديث لا بد من تبيين المراد بالشاهد.

الشاهد لغة: «الشهادة وهي خبر قاطع[1].

اصطلاحا: عرفه الحافظ العراقي بقوله: «ثم إذا متن بمعناه أتى فالشَّاهد»[2].

وعرفه ابن حجر: «أن يروي حديث آخر بمعناه يعني من حديث صحابي آخر».[3]

فلابد للشاهد أن يكون من رواية صحابي آخر، حتى يفرق بينه وبين المتابعة التامة والقاصرة. سواء أكانت المشاركة للحديث الفرد لفظا ومعنى أم معنى فقط مع الإختلاف في الصحابي.

وفائدة معرفة هذا القسم من علم المصطلح في معرفة سبر الطرق التي يمكن أن يتقوى بها الحديث؛ لترتفع درجته من ضعيف إلى حسن لغيره، ومن حسن إلى صحيح لغيره.

وهذا الحديث له شواهد هي:

1- أخرجه **ابن حبان والطبراني:** «من طريق: عمر بن عبيد البصري صاحب الخمر نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[4].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف. ضعفه الهيثمي[5].

وآفته: «**عمر بن عبيد البصري**» قال عنه ابن عدي: «كان بمكة حديثه عن كل من روى عنه ليس بمحفوظ».[6]

2- وروى **الطبراني:** «حدثنا الفضل بن العباس قال حدثنا اسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا عمرو بن عبد الجبار قال حدثنا عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي امامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال إنّ الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه».[7]

الحكم على الحديث

الحديث بهذا اللفظ باطل.

آفة الحديث: «**عبد الله بن يزيد بن آدم**» الدمشقي تابعي. قال عنه **الإمام أحمد:** «أحاديثه موضوعة».[8]

3- وروى **الطبراني:** «حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا معمر بن عبد الله الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: إنّ الله (عز وجل) يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».[9]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف

آفة هذا الإسناد: «معمر بن عبدالله الانصاري» قال العقيلي: «لا يتابع على رفع حديثه».[10]

4- قال **أبو نعيم:** «حدثنا الحسين بن محمد بن شريك، ثنا محمد بن عمر بن حفص، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن يحيى بن عبيد الله، عن

ص: 421.

(1) القاموس المحيط، للفيروز ابادي، 372/ 1.

(2) ألفية الحافظ العراقي، 15/ 1.

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، 84/ 2.

(4) الثقات لابن حبان، 58/ 6، والأوسط للطبراني، 236/ 6.

(5) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، 315/ 7.

(6) الكامل، لابن عدي، 64/ 6.

(7) المعجم الأوسط، للطبراني، 154/ 5 والمعجم الكبير، للطبراني، 153/ 8 ، رقم: 7661.

(8) المغني في الضعفاء، للذهبي، 375/ 1.

(9) المعجم الكبير، للطبراني، 84/ 10، رقم 10030.

(10) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، 103/ 3.

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يحب أن تتبع رخصه كما يحب أن تتبع عزائمه».[1]

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد ضعيف جدا.

وآفته: (يحيى بن عبيد الله)، قال عنه **ابن حجر**: «متروك»[2].

وله شاهد موقوف أخرجه ابن أبي شيبة[3] من طريق: منصور، عن مالك بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل: أنّ عبد الله بن مسعود قال: **إنّ الله يحب أن تقبل رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.**

و(منصور بن المعتمر) قال عنه ابو حاتم: ثقة[4]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت[5]. و**(مالك بن الحارث)** ثقة[6]. و **(عمرو بن شرحبيل)** ثقة عابد حجة[7].

فالحديث من هذا الطريق يصح موقوفا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الرابع: خلاصة الحكم على الحديث

الخلاصة:

الحديث الذي عليه مدار البحث حسن، وبهذا حكم عليه الهيثمي فقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار، و الطبراني في الأوسط وإسناده حسن[8].

وأما المتابعات لهذا الحديث فلا تنزل عن درجة الحسن كما بينت في دراستي لها، وأما الشواهد التي ذكرتها كلها معلولة لا يتقوى الحديث بها.

فبعد دراستي لهذا الحديث تبين لي أنّ سند الحديث حسن لذاته؛ لأنه يوجد في رجال السند من قيل فيه: صدوق مثل»**عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي**»، ومن قيل فيه: لا بأس به مثل»**عمارة بن غزية**»، وهذان الوصفان – أعني صدوق، و لا بأس به – لا يؤهلان السند أن يكون صحيحا لذاته، وأما **حرب ابن قيس** فقد سبقت ترجمته وأنّه لا يخرج عن دائرة الصدق فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وعندما ذكره ابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحا.

فالحديث يرتقي الى درجة الصحيح لغيره؛ وذلك لوجود متابعات لهذا الحديث لا تنزل عن درجة الحسن. والله أعلم

ولهذ قال الحافظ ابن حجر: صححه ابن خزيمة، و ابن حبان[9]. والله أعلم

المبحث الثاني: دراسة المتن

وفيه مطلبان

المطلب الأول:

تعريف الرخصة والعزيمة:

الرخصة لغة: «التسهيل في الأمر والتيسير».[10]

وقال ابن منظور: «والرخصة في الأمر هو خلاف التشديد».[11]

(1) اخبار اصبهان، للأصبهاني، 211/ 4.
(2) ينظر: لسان الميزان، لابن منظور، 221/ 7.
(3) مصنف ابن أبي شيبة، (13 / 475) برقم: (27001).
(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، (8 / 177).
(5) تقريب التهذيب/ لابن حجر، ص: 973.
(6) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، (4 / 231)، و تقريب التهذيب، لابن حجر ، ص: 914.
(7) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، (3 / 517)، و تقريب التهذيب، لابن حجر، ص: 737.
(8) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي 382/ 3.
(9) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر ص: 114.
(10) المعجم الوسيط، 336/ 1.
(11) لسان العرب، لابن منظور، 76/ 19.

وتكون الرخصة بفتح الخاء وتسكينه، والفرق بين اللفظين كما قال الآمدي: «وأما الرخصة في اللغة بتسكين الخاء فعبارة عن التيسير والتسهيل ومنه يقال رخص السعر إذا تيسر وسهل وبفتح الخاء عبارة عن الأخذ بالرخص».[1]

تعريف الرخصة اصطلاحا: «ما شرع من الأحكام لعذر[2]. وعرفها **ابن دقيق العيد:** «ما أبيح مع دليل المنع».[3]

وقيل: «هي صرف الأمر من عسر الى يسر بواسطة عذر موجود في المكلف».[4]

وعرفها المناوي: «وهي الحكم الأصلي السالم عن المعارض»[5].

وتشريع الرخص من رحمة الله ﷻ بأمة النبي ﷺ حتى يستشعر المسلم معنى قول الله «عز وجل» : «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». الاعراف «157».

ومن الحكم التي من أجلها أرسل الله «عز وجل» نبينا محمد «صلى الله عليه وسلم» أنّه رحمة للعالمين «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» الانبياء «107» ومن جوانب الرحمة تشريع الرخص للأمة

أقسام الرخص

قسم الشافعية الرخص إلى أقسام :

1- ما يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بعطش أو جوع.

2- وما يندب كالقصر في السفر.

3- وما يباح كالسلم.

4- وما الأولى تركه كالجمع والتيمم لقادر وجد الماء بأكثر من ثمن مثله.

5- وما يكره فعله كالقصر[6].

اما **العزيمة لغة:** «ماخوذة من عزم على الأمر يعزم عزما اي اراد فعله وقطع عليه او جد في الامر».[7]

وقال الآمدي: «مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما، ومنه قوله «تعالى» عن آدم « عليه السلام»: «فنسي ولم نجد له عزماً «. طه 115»

أي قصداً مؤكداً، ومنه تسمية بعض الرسل ألو العزم، وذلك لتأكد قصدهم في إظهار الحق.

تعريف العزيمة اصطلاحا:

اما تعريف العزيمة في الاصطلاح فقد عرفها السرخسي: «العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض».[8]

وعرفها ابن دقيق العيد: «إن العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع».[9]

وعرفها الآمدي: «فعبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها».[10]

المطلب الثاني: الفوائد المستنبطة من الحديث.

1- في هذا الحديث دليل على أن الأخذ برخصة الله(عز وجل) أولى لذوي العلم والحجا من الأخذ

(1) الإحكام في اصول الأحكام. للآمدي، 122/ 1.
(2) المصدر نفسه، 122/ 1.
(3) أحكام الاحكام، لابن دقيق العيد،251/ 1.
(4) أصول الشاشي ص: 385.
(5) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، 1/ 109.
(6) ينظر: فيض القدير، للمناوي، 21/ 6.
(7) القاموس المحيط، للفيروزآبادي،1468.
(8) أصول السرخسي، 117/ 1.
(9) أحكام الاحكام، لابن دقيق العيد، 1/ 122.
(10) المصدر نفسه، 1/ 122.

بالشدة.[1]

وهذا هو هدي النبي ﷺ فإنه ماخُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن اثما.

2- «تسهيل الحكم على المكلف لعذر حصل».[2]

3- أنّ من لم يقبل الرخصة التي جاء بها الشرع في مواضعها، وأبى إلا العزيمة، ربما يكون عاصيًا لله «عز وجل» بسبب إعراضه عن قبول رخصة اللهَّ «عز وجل»، فإنّ الرخصة في مواضعها لا تقلّ عن العزيمة في مواضعها، فإتيان الرخصة كإتيان العزيمة، والإعراض عنها كالإعراض عنها.

فقوله ﷺ: كما يكره أن تؤتى معصيته» في هذا تطييب لقلوب الضعفاء الذين ربما يشق عليه العمل بالعزيمة في بعض الأحيان، حتى لا ينتهي بهم الضعف إلى اليأس والقنوط في العمل، وبالتالي يتركون المتيسر لهم من الخير؛ لعجزهم عن فعله» فالله «عزوجل» أرسل نبيه «صلى الله عليه وسلم» رحمة للعالمين على اختلاف درجاتهم وأصنافهم.

قال **ابن حجر** «رحمه الله»: «وفيه دلالة على أن القصر للمسافر أفضل من الإتمام» .[3]

4- الحدِيث يوافق قول الله «عز وجل»: «يُرِيدُ اللهُّ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»[البقرة: 185].[4] وهذا دليل على أنّ النبي ﷺ رحمة للعالمين.

5- «النهي عن التنطع في الدين، وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور، فإنَّ دين الله يسر، وهو: الحنيفية السَّمحة».[5] **فقد جاء في حديث محجن بن** الأدرع «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة[6].

«وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعيه فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصه تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر».[7]

6- «أنّ على المسلم الإقتداء بهدي النبي ﷺ، فما شدَّد فيه التزمناه على شدَّته، وفعلناه على مشقته،

وما ترخص ﷺ فيه أخذنا برخصته، وشكرنا الله «عز وجل» على تخفيفه ونعمته، ومن رغب عن هذا، فليس على سُنَّته، ولا على منهاج شريعته».[8]

ولا يعني هذا أن الإنسان ينبغي عليه أن يتتبع رخص المذاهب كلها. فإنّ من تتبع رخص العلماء ضل.

قال **الشاطبي** في الموافقات: «فاذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق هواه فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ماقدمه.»[9]

المطلب الثالث: المعنى العام للحديث.

في هذا الحديث برهان ساطع، ودليل واضح على أنّ الشريعة جاءت بنفي الحرج، ففيها الخير والتيسير للأمة وأنّ الله (عز وجل) في تشريعه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر؛ ولهذا شرّع الله (عز وجل) لنا الرخص درءا للمشقة التي قد تصيب الواحد من أفراد الأمة.

(1) ألإستذكار، لابن عبد البر، 8/ 275.
(2) فيض القدير، للمناوي، 2/ 296.
(3) المصدر نفسه، 2/ 296.
(4) ينظر: سبل السلام للصنعاني، 1/ 387.
(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، 19/ 71.
(6) مسند الإمام أحمد، 8/ 4348 برقم: 19275.
(7) فتح الباري، لابن حجر، 1/ 94.
(8) المصدر نفسه، 19/ 71.
(9) الموافقات، للشاطبي، 451 .

قال المناوي: «« (إن الله – تعالى- يحب أن تؤتى رخصه) ببناء تؤتى للمجهول جمع رخصة وهي مقابل العزيمة (كما يحب أن تؤتى عزائمه) أي مطلوباته الواجبة فإن أمر الله – تعالى- في الرخص والعزائم واحد»»[1].

الخاتمة

بعدما جمعت طرق حديث الرخصة والعزيمة تبين من مجموع هذه الطرق أنّ الحديث صحيح لغيره.

وأنّ هذا الحديث فيه دليل واضح، وبرهان بين أنّ هذه الأمة أمة مرحومة، رفع الله عنها ألإصر والأغلال التي كانت على الأمم التي سبقت أمة الحبيب ﷺ ، فعلى المسلم أن يحرص على الأمور التي يحبها الله «عزوجل» ويعمل بها، ومن جملة هذه الأمور الأخذ بالرخصة في موضعها والعمل بها، وعدم التنطع وتكليف النفس مالايطاق، فإنّ هذا مخالف لمعنى الحنيفية السمحة التي جاء بها رسول الله ﷺ .

فالمسلم يعمل بالعزيمة في مواطن العزيمة، ويعمل بالرخصة في مواطن الرخصة،

ولا يدع مجالا يطغى به أحدهما على الآخر. فإذا أصر الإنسان على أن يعمل بالعزيمة في مواطن الرخص قد يصيبه الملل، واليأس، والقنوط، وبالتالي ربما يتكاسل عن أداء العبادة على الوجه الذي يحبه ربنا «عز وجل» ويرضى.

وبالمقابل إذا عمل الإنسان بالرخص في مواطن العزيمة فإنّ هذا أيضا مضر بدينه، ربما يؤدي إلى إحباط العمل من حيث يدري صاحبه أو لا يدري.

والموفق من يعمل بالرخصة والعزيمة كل في موضعها، من غير إفراط ولا تفريط، فإنّ هذا العمل دليل على توفيق الله» عز وجل» للعبد، جعلني الله» عزوجل» وقارىء هذه الكلمات منهم آمين يارب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر

1- **أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني «المتوفى: 430هـ».

المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت.

2- **الإستذكار**؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، المتوفى:463هـ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الأولى، 1421- 2000.

3- **أصول الشاشي**، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1402

4- **ألفية العراقي في علوم الحديث**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. المحقق: ماهر ياسين الفحل. الموسوعة الشاملة.

5- **الأم**؛ لأبي عبد الله محمد بن أدريس بن شافع القرشي المكي، المتوفى: 204هـ، دار المعرفة، بيروت، ط. بدون طبعة 1410هـ، 1990م.

6- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**؛ لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسن، أبي زرعة ولي الدين ابن العراقي، المتوفى: 826ه، تحقيق: عبدالله نواره/ مكتبة الرشد- الرياض.

7- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**؛ لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، 1/ 547.

852هـ، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر : دار البشائر - بيروت، الطبعة : الأولى - 1996م

8- **تقريب التهذيب؛** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، 1986م.

9- **تهذيب التهذيب؛** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، مطبعة دائرة المعارف ، الهند، ط. الأولى، 1326هـ.

10- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، سنة الولادة / سنة الوفاة 1031هـ، مكتبة الإمام الشافعي.

11- **الثقات** ؛ لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى: 354هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر - بيروت، ط. الأولى، 1395هـ -1975م.

12- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛** لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى: 354هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، 1414هـ، 1993م.

13- **صحيح ابن خزيمة؛** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسأبوري، المتوفى: 311هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

14- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري «المتوفى: 1031هـ»، المكتبة التجارية الكبرى .

15- **القاموس المحيط؛** لمجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزأبا دى، المتوفى: 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، لبنان، ط. الثامنة، 1426هـ، 2005م.

16- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى: 748هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط. الأولى، 1413 هـ، 1992م.

17- **الكامل في ضعفاء الرجال؛** لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى: 365هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1418هـ، 1997.

18- **لسان العرب؛** لمحمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى: 711هـ، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، 1414هـ.

19- **لسان الميزان؛** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى:852، تحقيق: دار المعرفة النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ط. الثالثة، 1406هـ - 1986م.

20- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛** لنور الدين علي بن أبي بكر للهيثمي، ت 807 هـ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت، لبنان ، ط. الثالثة ، 1982م.

21- **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛** لعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، الأولى، 1421 هـ، 2001م.

22- **معجم ابن الأعرابي**، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم

البصري الصوفي «المتوفى: 340هـ» تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعوديةط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

23- **المعجم الأوسط**؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى:360هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد بن عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة. د،ط. د،ت.

24- **المعجم الكبير**؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، المتوفى: 360هـ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط.1404،2هـ- 1983م.

25- **المغني في الضعفاء**؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى: 748هـ، تحقيق: أبي زهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط.الأولى، 1418هـ.

26- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ. د،ط. د،ت.

27- **منهج النقد في علوم الحديث**؛ للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1401هـ- 1981م.

28- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : دار ابن عفان.

29- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى: 748هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباع والنشر- بيروت لبنان. د،ط. د،ت.